



Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة والعشرين المعقودة في شرم الشيخ،
في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
2	المقرر 1/م أ-27 خطة تنفيذ شرم الشيخ
	ترتيبات التمويل من أجل الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار
12	المقرر 3/م أ-27 العمل المشترك لشم الشيخ من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي
18	المقرر 4/م أ-27 تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين
24	المقرر 5/م أ-27 تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين
25	المقرر 6/م أ-27 تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
26	المقرر 7/م أ-27 المقاييس الموحدة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع
28	المقرر 8/م أ-27 تقرير لجنة التكيف لعام 2022 واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
29	المقرر 9/م أ-27 خطط التكيف الوطنية
30	المقرر 10/م أ-27 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
33	المقرر 11/م أ-27 شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
41	المقرر 12/م أ-27 تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ



المقرر 1/م أ-27

خطة تنفيذ شرم الشيخ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 1/م أ-19، و1/م أ-20، و1/م أ-21، و1/م أ-22، و1/م أ-23، و1/م أ-24، و1/م أ-25، و1/م أ-26،

وإن يحيط علماً بالمقرر 1/م أ-4،

وإن يسترشد بالعلم وبالمبادئ،

وإن يؤكد من جديد نتائج جميع الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك المقررات 1/م أ-26 و1/م أ-16 و1/م أ-3 (ميثاق غلاسكو للمناخ)،

وإن يؤكد من جديد أيضاً الدور الحاسم لتعددية الأطراف القائمة على قيم الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك في سياق تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، وأهمية التعاون الدولي في معالجة القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإن يلاحظ أهمية الانتقال إلى أساليب العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بالنسبة للجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية اتباع نهج إزاء التعليم يشجع على إحداث تحول في أساليب العيش في ظل تعزيز أنماط التنمية والاستدامة القائمة على الرعاية وعلى المجتمع المحلي والتعاون،

وإن يقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات والمحيطات والغلاف الجليدي، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإن يلاحظ أيضاً أهمية مفهوم 'العدالة المناخية' عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يشدد على أن العمل المناخي الفعال المعزز ينبغي أن ينفذ بطريقة عادلة وشاملة مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية التي قد تنشأ عن العمل المناخي،

وإن يسلم بالأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبقابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يسلم أيضاً بالدور الحاسم لحماية وحفظ وإصلاح نظم المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه في تحقيق منافع التكيف مع المناخ والمنافع المشتركة، في ظل توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية،

1- يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي، بطريقة شاملة وتأزيرية، للالتزامات العالمية المترابطة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في السياق الأوسع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الأهمية الحيوية لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحفظها وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام من أجل اتخاذ إجراءات مناخية فعالة ومستدامة؛

- 2- يسلم بأن آثار تغير المناخ تؤدي إلى تفاقم أزمته الطاقة والغذاء العالميتين، والعكس بالعكس، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 3- يشدد على أن الوضع الجيوسياسي العالمي المتزايد التعقيد والتأثيره على أوضاع الطاقة والغذاء والاقتصاد، فضلاً عن التحديات الإضافية المرتبطة بالتعافي الاجتماعي والاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019، ينبغي ألا يستخدم ذريعة للتراجع عن العمل المناخي أو الارتداد عنه أو إخراجها من دائرة الأولويات؛

أولاً- العلم وروح الاستعجال

- 4- يرحب بمساهمات الفريقين العاملين الثاني⁽¹⁾ والثالث⁽²⁾ في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 5- يسلم بأهمية الاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة لاتخاذ إجراءات فعالة في مجال العمل المناخي وتقرير السياسات المناخية؛
- 6- يحيط علماً بتقرير فجوة التكيف لعام 2022⁽³⁾ وتقرير فجوة الانبعاثات لعام 2022⁽⁴⁾ الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن حالة المناخ⁽⁵⁾؛
- 7- يكرر التأكيد على أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بدرجتين مئويتين⁽⁶⁾، ويعقد العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛
- 8- يقر بأن آثار تغير المناخ على الغلاف الجليدي وبالخاصة إلى زيادة فهم هذه الآثار، بما في ذلك نقاط التحول؛

- (1) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>.
- (2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change. Contribution of Working Group III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. P Shukla, J Skea, R Slade, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح في: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg3/>.
- (3) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2022. تقرير فجوة التكيف لعام 2022: إحراز تقدم طفيف وبطيء للغاية - الإخفاق في التكيف مع المناخ يعرض العالم للخطر. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح في <https://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2022>.
- (4) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2022. Emissions Gap Report 2022: The Closing Window – Climate crisis calls for rapid transformation of societies. Nairobi: United Nations Environment Programme. متاح في: <https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2022>.
- (5) انظر، على سبيل المثال، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. 2022. *State of the Global Climate 2021*. Geneva: World Meteorological Organization. متاح في: https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=22080#.Y5cGUHbMKUk.
- (6) المقرر 1/أ-26، الفقرة 16، والمقرر 1/أ-3، الفقرة 21.

ثانياً - تعزيز الطموح والتنفيذ

- 9- يعقد العزم على تنفيذ انتقالات طموحة وعادلة ومنصفة وشاملة نحو التنمية القائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون والقادرة على تحمّل تغير المناخ بما يتماشى مع مبادئ وأهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، مع مراعاة هذا القرار وميثاق غلاسكو للمناخ والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 10- يعرب عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات الذين شاركوا في قمة شرم الشيخ لتنفيذ المناخ لما قدموه من دعم في سبيل تعزيز وتسريع تنفيذ العمل المناخي؛

ثالثاً - الطاقة

- 11- يشدد على الحاجة الملحة إلى إجراء تخفيضات فورية وعميقة وسريعة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية من جانب الأطراف في جميع القطاعات المعنية، بوسائل منها زيادة استخدام الطاقة المنخفضة الانبعاثات والطاقة المتجددة، والشراكات العادلة في مجال الانتقال إلى الطاقة وغير ذلك من الإجراءات التعاونية؛
- 12- يقر بأن أزمة الطاقة العالمية غير المسبوقة تؤكد الحاجة الملحة إلى تحويل أنظمة الطاقة بسرعة لتكون أكثر أمناً وموثوقية ومرنة، بما في ذلك عن طريق تسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة خلال عقد العمل الحاسم هذا؛
- 13- يشدد على أهمية تعزيز مزيج الطاقة النظيفة، بما في ذلك الطاقة المنخفضة الانبعاثات والمتجددة، على جميع المستويات في إطار تنويع مزيج الطاقة وتطويعها، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، والاعتراف بالحاجة إلى الدعم في سبيل تحقيق تحولات عادلة؛

رابعاً - التخفيف

- 14- يقر بأن الحد من الاحترار العالمي إلى 1,5 درجة مئوية يتطلب تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستوى عام 2019؛
- 15- يقر أيضاً بأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحرج، على أساس الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، مما يعكس المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر؛
- 16- يهيب بالأطراف أن تسرع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها واعتماد سياسات للانتقال إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير اللازمة لتوليد الطاقة النظيفة وتحقيق كفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من إنتاج الطاقة المستمر بالاعتماد على الفحم الحجري، والإنهاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، والقيام في الوقت نفسه بتقديم دعم هادف إلى أفقر الفئات وأضعفها تماشياً مع الظروف الوطنية والتسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل الانتقال العادل؛

- 17- يكرر⁽⁷⁾ دعوته إلى الأطراف بالنظر في اتخاذ إجراءات إضافية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030، بما في ذلك غاز الميثان؛
- 18- يشدد على أهمية حماية وحفظ وإصلاح الطبيعة والنظم الإيكولوجية بغية تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، بوسائل منها الاستعانة بالغابات والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى كمصارف وخزانات لغازات الدفيئة، وحماية التنوع البيولوجي، في ظل توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية؛
- 19- يقر بأهمية تعظيم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية لتنفيذ تدابير الاستجابة والتقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية، ويرحب باعتماد المقررات 20/م أ-27 و 17/م أ-27 و 23/م أ-4؛

خامساً- التكيف

- 20- يلاحظ بقلق بالغ الفجوة القائمة بين المستويات الحالية للتكيف والمستويات اللازمة للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ تمثيلاً مع النتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 21- بحث الأطراف على اعتماد نهج تحويلي لتعزيز القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والحد من التأثير بتغير المناخ؛
- 22- بحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف على أن تزيد على وجه الاستعجال وبصورة كبيرة مستويات التمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف في إطار مجهود عالمي، ولا سيما من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛
- 23- ينوه بدور صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ في دعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية للتصدي لتغير المناخ، ويرحب بالتبرعات المعلنة لصالح الصندوقين، ويدعو البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة المساهمة في الصندوقين؛
- 24- يشدد على أهمية حماية وحفظ وإصلاح المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك أحواض الأنهار وطبقات المياه الجوفية والبحيرات، ويحث الأطراف على مواصلة إجماع المياه في جهود التكيف؛

سادساً- الخسائر والأضرار

- 25- يلاحظ ببالغ القلق ما تشير إليه المعلومات الواردة في مساهمات الفريقين العاملين الثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ تزيد من حيث الخطورة واتساع النطاق والتواتر في جميع المناطق، مما يسفر عن خسائر اقتصادية وغير اقتصادية مدمرة، بما في ذلك التهجير القسري والتأثير في التراث الثقافي وأنماط التنقل البشري وحيات المجتمعات المحلية وسبل عيشها، ويشدد على أهمية التصدي بصورة كافية وفعالة للخسائر والأضرار؛
- 26- يعرب عن قلقه العميق إزاء التكاليف المالية الكبيرة المرتبطة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبلدان النامية، مما يؤدي إلى تزايد عبء الديون وإعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 27- يرحب بالنظر، لأول مرة، في المسائل المتصلة بترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار، في إطار

(7) المقرر 1/أ-26، الفقرة 19.

من المتوقع أن يتطلب التحول العالمي إلى اقتصاد منخفض الكربون استثماراً لا يقل عن 4-6 تريليونات دولار أمريكي سنوياً⁽⁹⁾؛

34- ينوه أيضاً بأن تقديم هذا التمويل سيتطلب تحولاً في النظام المالي وهياكله وعملياته، وإشراك الحكومات والبنوك المركزية والبنوك التجارية والمؤسسات الاستثمارية والجهات الفاعلة المالية الأخرى؛

35- يلاحظ بقلق الفجوة المتنامية بين احتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الناجمة عن الآثار المتزايدة لتغير المناخ وزيادة مديونيتها، والدعم المقدم والمحشود لجهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، ويونه بأن هذه الاحتياجات تقدر حالياً بما يتراوح بين 5,8 و5,9 تريليونات دولار أمريكي⁽¹⁰⁾ لفترة ما قبل عام 2030؛

36- يعرب عن قلقه البالغ لأن هدف البلدان الأطراف المتقدمة المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية بشأن التنفيذ لم يتحقق بعد، ويحث البلدان الأطراف المتقدمة على تحقيق هذا الهدف⁽¹¹⁾؛

37- يشدد على أن التعجيل بالدعم المالي إلى البلدان النامية المقدم من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من المصادر أمر بالغ الأهمية لتعزيز إجراءات التخفيف ومعالجة أوجه الإجحاف في الحصول على التمويل، بما في ذلك تكاليفه وشروطه، وضعف البلدان النامية اقتصادياً إزاء تغير المناخ⁽¹²⁾، ويشدد على أن زيادة المنح العامة المقدمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لصالح المناطق الضعيفة، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ستكون فعالة من حيث التكلفة ولها عوائد اجتماعية عالية من حيث الحصول على الطاقة الأساسية؛

38- يلاحظ أن حجم تدفقات تمويل المناخ العالمية صغير مقارنة بالاحتياجات الإجمالية للبلدان النامية، حيث تقدر هذه التدفقات في الفترة 2019-2020 بنحو 803 مليارات دولار أمريكي⁽¹³⁾، وهو ما يمثل 31-32 في المائة من الاستثمار السنوي اللازم للحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين أو 1,5 درجة مئوية، وأيضاً أقل مما هو متوقع في ضوء فرص الاستثمار المحددة وتكلفة عدم الوفاء بأهداف تثبيت المناخ؛

(9) على نحو ما ورد في الحاشية 4 أعلاه.

(10) انظر Standing Committee on Finance. 2021. *First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC متاح في: <https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report>.

(11) انظر Standing Committee on Finance. 2022. *Report on progress towards achieving the goal of mobilizing jointly USD 100 billion per year to address the needs of developing countries in the context of meaningful mitigation actions and transparency on implementation*. Bonn: UNFCCC متاح في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/standing-committee-on-finance-scf/progress-report>.

(12) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. Summary for Policymakers. In: H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Cambridge: Cambridge University Press متاح على الرابط <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>.

(13) انظر الوثيقة FCCC/CP/2022/8/Add.1-FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.1.

39- يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم دعم معزز، بوسائل منها توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف، مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

40- يدعو المساهمين في بنوك التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية إلى إصلاح ممارسات بنوك التنمية المتعددة الأطراف وتصحيح أولوياتها، ومواءمة التمويل وزيادة نطاقه، وضمان الوصول المبسط إلى فرص التمويل وتعبئة تمويل المناخ من مختلف المصادر، ويشجع بنوك التنمية المتعددة الأطراف على تحديد رؤية جديدة ونموذج تشغيلي متناسب وقنوات وأدوات مناسبة لغرض معالجة حالة الطوارئ المناخية العالمية بشكل مناسب، بما في ذلك نشر مجموعة كاملة من الأدوات تشمل في تنوعها المنح والضمانات والأدوات غير المتعلقة بالدين، مع مراعاة أعباء الديون، ومعالجة ميول المخاطرة، بهدف زيادة تمويل الأنشطة المناخية بشكل كبير؛

41- يدعو بنوك التنمية المتعددة الأطراف إلى المساهمة في زيادة طموحاتها المناخية بشكل كبير باستخدام كامل نطاق سياساتها وأدواتها المالية لتحقيق نتائج أكبر، بما في ذلك تعبئة رأس المال الخاص، وضمان كفاءة مالية أعلى وتعظيم استخدام أدوات رأس المال الميسر ورأس المال المخاطر الحالية لدفع الابتكار قُدماً وتسريع التأثير؛

42- يشدد على التحديات المستمرة التي يواجهها العديد من الأطراف من البلدان النامية في الحصول على تمويل المناخ ويشجع على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك من قبل الكيانات التشغيلية للألية المالية، لتبسيط الوصول إلى هذا التمويل؛

43- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتحديد احتياجات الأطراف من البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس⁽¹⁴⁾، ويحث في هذا السياق البلدان الأطراف المتقدمة على توفير الموارد للتجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ مع إظهار التقدم المحرز منذ عملية تجديد الموارد السابقة وبما يتماشى مع القدرة البرنامجية للصندوق؛

عاشراً - نقل التكنولوجيا ونشرها

44- يرحب بتقدير برنامج العمل المشترك الأول للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽¹⁵⁾، للفترة 2023-2027، الذي سييسر التغيير التحويلي اللازم لتحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى التعاون والتعاطي مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لدعم تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشترك، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل وخرائط الطريق، ويسلم بالنتائج الواردة في التقرير النهائي عن التقييم الدوري الأول لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس⁽¹⁶⁾ ويقرر أنه ينبغي النظر في التحديات الرئيسية المبينة فيه في إطار التقييم العالمي؛

45- ينوه بأهمية التعاون في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وابتكارها في تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشترك؛

(14) على نحو ما ورد في الحاشية 10 أعلاه.

(15) متاح في: <https://unfccc.int/ttclear/tec/documents.html>.

(16) FCCC/SBI/2022/13.

46- يرحب بالاستنتاجات التطلعية للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر في برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا في دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽¹⁷⁾ بهدف دعم تنفيذ الأنشطة ذات الصلة، مثل تلك المحددة وذات الأولوية في مساهمات البلدان النامية المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل التكنولوجية، والاستراتيجيات طويلة الأجل؛

حادي عشر - بناء القدرات

47- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات في القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية ويدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة الدعم للتدخلات الطويلة الأجل لبناء القدرات التي تعودها البلدان بغية تعزيز فعالية هذه التدخلات ونجاحها واستدامتها؛

ثاني عشر - استخلاص الحصيلة

48- يلاحظ أهمية الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، ويرحب باعتماد المقرر 21/أ-27 بشأن الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه؛

ثالث عشر - المحيط

49- يرحب بنتائج الحوار بشأن المحيطات وتغير المناخ⁽¹⁸⁾ ورسائله الرئيسية⁽¹⁹⁾ في عام 2022، ويقرر أن يقوم ميسران متشاركان، تختارهما الأطراف كل سنتين، بتيسير جلسات الحوار المستقبلية، اعتباراً من عام 2023، ويكونان مسؤولين عن تحديد مواضيع الحوار وسير أعماله، بالتشاور مع الأطراف والمراقبين، وإعداد تقرير موجز غير رسمي يقدم بالتزامن مع الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف؛

50- يشجع الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في الإجراءات المتعلقة بالمحيطات في أهدافها المناخية الوطنية وفي تنفيذ هذه الأهداف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات المحددة وطنياً، والاستراتيجيات الطويلة الأجل، والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛

رابع عشر - الغابات

51- يشير إلى أنه ينبغي للأطراف، في سياق تقديم الدعم الكافي الذي يمكن التنبؤ به إلى الأطراف من البلدان النامية، أن تهدف بشكل جماعي إلى إبطاء ووقف وعكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي وتسرب الكربون، وفقاً للظروف الوطنية، بما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 منها⁽²⁰⁾؛

(17) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/20، الفقرات 77-84.

(18) متاح في: <https://unfccc.int/documents/615101>.

(19) التكاليف الصادر في المقرر 1/أ-26، الفقرة 61.

(20) المقرران 1/أ-16 و 9/أ-19.

52- يشجع الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في الحلول القائمة على الطبيعة أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5(21)، من أجل إجراءات التخفيف والتكيف مع الحرص على توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية ذات الصلة؛

خامس عشر - الزراعة

53- يرحب بإرساء العمل المشترك في شرم الشيخ لمدة أربع سنوات بشأن تنفيذ العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي وكذلك إنشاء بوابة شرم الشيخ الإلكترونية في إطار العمل المشترك بموجب المقرر 3/م أ-27؛

سادس عشر - تعزيز التنفيذ: الإجراءات التي يتخذها أصحاب المصلحة من غير الأطراف

54- يسلم بتعاون أصحاب المصلحة من غير الأطراف في العمل المناخي، الذي يكمله ويوسع نطاقه، ويعترف بالدور المحوري للحكومات في العمل بشأن تغيير المناخ في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛

55- يقر بالدور الهام الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمدن والمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والأطفال، في معالجة تغيير المناخ والتصدي له، ويُبوه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات تعاونية متعددة المستويات في هذا الصدد؛

56- يلاحظ اعتماد خطة العمل في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي بموجب المقرر 23/م أ-27؛

57- يشجع الأطراف على زيادة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومفيدة على قدم المساواة مع غيرها في العمل المناخي وكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التنفيذ ووسائل التنفيذ، بوسائل منها التنفيذ الكامل لبرنامج عمل ليما بشأن المساواة بين الجنسين وخطة عمله المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لرفع الطموح المناخي وتحقيق الأهداف المناخية؛

58- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم إلى البلدان النامية للاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بنوع الجنس وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

59- يقر بدور الأطفال والشباب بوصفهم عوامل تغيير في مواجهة تغيير المناخ والتصدي له، ويشجع الأطراف على إشراك الأطفال والشباب في عملياتها المتعلقة بتصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ، والنظر، حسب الاقتضاء، في إشراك الممثلين والمفاوضين الشباب في وفودها الوطنية، مع التسليم بأهمية الإنصاف بين الأجيال والحفاظ على استقرار النظام المناخي للأجيال المقبلة؛

60- يعرب عن تقديره للروح القيادية لرئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في تعزيز المشاركة الكاملة والهادفة والمتساوية للأطفال والشباب، بوسائل منها المشاركة في تنظيم منتدى المناخ الأول الذي يقوده الشباب (حوار شرم الشيخ الشبابي بشأن المناخ)، واستضافة أول جناح للأطفال والشباب وتعيين أول مبعوث للشباب من رئاسة مؤتمر الأطراف، ويشجع الرئاسة المقبلة لمؤتمر الأطراف أن تنظر في فعل الشيء نفسه؛

- 61- يعرب عن تقديره لمجموعة الأطفال والشباب لاشتراكها مع رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في تنظيم حوار شرم الشيخ الشبابي بشأن المناخ، ويلاحظ نتائج مؤتمر الشباب السابع عشر، الذي نظّمته هذه المجموعة وعُقد في شرم الشيخ، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛
- 62- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على المشاركة بنشاط في شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي؛
- 63- يرحب بقيادة رئاسة مؤتمر الأطراف والمؤازرين الرفيعي المستوى، ولا سيما في سياق خطة شرم الشيخ للتكيف والخطة الريادية، والتعاون بين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، ويشدد على الحاجة إلى استمرار التعجيل بوتيرة العمل والتعاون؛
- 64- يرحب بتوصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالالتزامات المتعلقة بصافي الانبعاثات الصفريّة للكيانات من غير الدول، التي أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة في آذار/مارس 2022، والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة المتعلقة بتبرعات المناخ المعلنة من الشركات والمستثمرين والمدن والمناطق والتقدم المحرز في تحقيقها؛
- 65- يدعو الأمانة إلى ضمان قدر أكبر من المساءلة عن المبادرات الطوعية من خلال بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المناخي⁽²²⁾؛
- 66- يرحب بعقد خمسة منتديات إقليمية بقيادة رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والمؤازرين رفيعي المستوى، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بشأن مبادرات تمويل العمل المناخي وأهداف التنمية المستدامة.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 2/م-27

ترتيبات التمويل من أجل الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار⁽¹⁾

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،
إن يشيران إلى الاتفاقية وإلى اتفاق باريس،

وإن يلاحظان الحاجة الملحة المتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها في ضوء استمرار الاحترار العالمي وآثاره الكبيرة على الفئات السكانية الضعيفة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات، على نحو ما يتضح من الاستنتاجات الواردة في آخر التقارير العلمية ذات الصلة، بما في ذلك إسهام كل من الفريق العامل الأول⁽²⁾ والثاني⁽³⁾ في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإن يلاحظان أيضاً أن الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون 1,5 درجة مئوية سيكون ضرورياً للحد من الخسائر والأضرار في المستقبل، وإن يعربان عن جزعهما من أن إسهام الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد خلص، تمشياً مع أفضل العلوم الأخرى المتاحة، إلى أن خطورة ونطاق وتواتر الخسائر والأضرار ستظل تزداد مع كل جزء إضافي من ارتفاع درجة الحرارة،

وإن يشيران إلى الأعمال السابقة المضطلع بها في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لدى النظر في حالة التمويل الراهنة لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁴⁾،

وإن يُقران بالكثير من المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة التي تشارك في تمويل الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر البيئية الحدوث،

وإن يرحبان بالمبادرات ذات الصلة التي أُعلن عنها في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدرع العالمي ضد المخاطر المناخية وأنظمة الإنذار المبكر للجميع المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة،

(1) لا يُخل هذا البند ونتائجه بالنظر في مسائل مماثلة في المستقبل.

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2021. *Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/>.

(3) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>.

(4) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2016 بشأن الأدوات المالية التي تعالج مخاطر الخسائر والأضرار، وورقة تقنية عن إعداد مصادر وطرائق الحصول على الدعم المالي لمعالجة الخسائر والأضرار (FCCC/TP/2019/1)، وحوار خبراء سوفيا بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ، وحوار غلاسكو الأول، من أجل مناقشة ترتيبات التمويل للأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها.

وإن يُقرَّر بأن ترتيبات التمويل القائمة لا ترقى إلى مستوى الاستجابة للآثار الحالية والمقبلة لتغير المناخ ولا تكفي لمعالجة الثغرات القائمة في التمويل المتصلة بتوفير الإجراءات والدعم في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يَقرر إلى الفقرتين 7 (أ) و 2 من التقريرين المتعلقين بدورة كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على التوالي بشأن اعتماد البند الفرعي 8 (و) من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل: المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل المستجيبة إلى الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار"،

1- تُقرَّر بالحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما في ذلك إعادة التأهيل والإصلاح والتعمير)؛

2- يُقرَّر وضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، على أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار كل من الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

3- يُقرَّر أيضاً، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، إنشاء صندوق للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار؛

4- يُنشئان لجنة انتقالية معنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الانتقالية)، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، لتقديم توصيات تستند إلى جملة أمور منها عناصر التفعيل الواردة في الفقرة 5 أدناه، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بهدف تفعيل ترتيبات التمويل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يوافقان على أن تنظر التوصيات المتعلقة بتفعيل ترتيبات التمويل والصندوق المشار إليهما في الفقرتين 2 و 3 أعلاه على التوالي في جملة أمور منها التالية:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وطرائق عمله وهيكله وإجراءات إدارته واختصاصاته؛

(ب) تحديد عناصر ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ج) تحديد مصادر التمويل وتوسيع نطاقها؛

(د) كفاءة التنسيق والتكامل مع ترتيبات التمويل القائمة؛

6- يُقرَّر أن تسترشد اللجنة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، في جملة أمور،

بما يلي:

(أ) المشهد الحالي للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، والسبل التي يمكن بها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التآزر فيما بينها؛

(ب) الثغرات القائمة داخل المشهد الحالي، بما في ذلك أنواع الثغرات، أي إذا كانت تتعلق بالسرعة، أو الأهلية، أو الكفاية، أو الحصول على التمويل، مع الإشارة إلى أنها قد تختلف تبعاً للتحديات، من قبيل حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، أو ارتفاع مستوى سطح البحر، أو التشرّد، أو نقل مكان السكن، أو الهجرة، أو عدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، أو ضرورة التعمير والإصلاح القادرين على تحمّل تغير المناخ؛

(ج) الثغرات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول لها؛

(د) أكثر السبل فعالية لمعالجة الثغرات، ولا سيما بالنسبة لأشدّ الفئات السكانية ضعفاً والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(هـ) مصادر التمويل المحتملة، مع التسليم بالحاجة إلى الدعم المقدم من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة؛

7- *يقرران أيضاً* الاضطلاع بالأنشطة التالية من أجل توجيه التوصيات المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه:

(أ) الطلب إلى الأمانة أن تنظّم حلقتي عمل في عام 2023 بمشاركة مجموعة متنوعة من المؤسسات المعنية بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛

(ب) الطلب إلى الأمانة أن تُعد تقريراً توفيقياً عن ترتيبات التمويل القائمة والمصادر المبتكرة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ج) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾ بحلول 15 شباط/فبراير 2023، آراء بشأن مواضيع وهيكل حوار غلاسكو الثاني⁽⁶⁾ وحلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة 7 (أ) أعلاه؛

(د) دعوة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والدولي إلى تقديم مدخلات بشأن الكيفية التي يمكن بها لها أن تعزز الحصول على التمويل و/أو أن تعزز سرعته ونطاقه وحجم توافره للأنشطة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، بما في ذلك القيود والحوالز المحتملة والخيارات المتاحة لمعالجتها؛

8- *يقرران كذلك* أن يُضطلع بالأنشطة والدراسات المشار إليها في هذا المقرر مع مراعاة المناقشات التي ستجري في حوار غلاسكو الثاني والثالث المزمع عقدهما في الدورتين الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) والستين (حزيران/يونيه 2024) للهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي؛

9- *يقرران* أن يستند حوارا غلاسكو الثاني والثالث إلى حوار غلاسكو الأول المعقود في الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن يركز الحوار الثاني على تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة المنشأة في الفقرة 2 أعلاه والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه، وكذلك على تحقيق أقصى زيادة من الدعم المقدم في إطار ترتيبات التمويل القائمة، المتصلة بجملة أمور منها الاستجابة للخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية والظواهر البطيئة الحدوث والظواهر الجوية القصوى، وأن يسترشد عمل اللجنة الانتقالية بهذين الحوارين؛

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 73.

- 10- *يطلبان* إلى رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً موجزاً عن كل حوار من حوارات غلاسكو في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع من عقد كل حوار؛
- 11- *يدعوان* الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع لرؤساء المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة من أجل تحديد أنجع السبل لتوفير التمويل للاستجابة للاحتياجات المتصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 12- *يدعوان أيضاً* المؤسسات المالية الدولية إلى أن تنظر، في اجتماعات الربيع لعام 2023 لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إمكانية مساهمة هذه المؤسسات في ترتيبات التمويل، بما في ذلك النهج الجديدة والمبتكرة، بغية الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 13- *يكرران تأكيد* الفقرة 64 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تحت البلدان المتقدمة الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمصادر الخاصة، على تقديم دعم معزز وإضافي للأنشطة التي تعالج الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 14- *يطلبان* إلى رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف أن يعقد، بالتعاون مع الرئيس المقبل للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشاوراتٍ وزارية قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدفع النظر في النتيجة الممكنة في هذه المسألة في الدورة المذكورة، وتعزيز فهمها؛
- 15- *يطلبان أيضاً* إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تولىفياً عن نتائج الأنشطة والنواتج المتوخاة المشار إليها في الفقرات 7(ب) و 11 و 12 و 14 أعلاه للاسترشاد بها في التوصيات التي ستضعها اللجنة الانتقالية؛
- 16- *يقرران* أن تدعم الأمانة عمل اللجنة الانتقالية وتبنيها؛
- 17- *يحيطان* علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 15 أعلاه؛
- 18- *يطلبان* أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق

اختصاصات اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المرتبط بها

أولاً- الولاية

- 1- تقدم اللجنة الانتقالية توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف المعقود في دورته الثامنة والعشرين (مؤتمر الأطراف) (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المعقود في دورته الخامسة (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.
- 2- وتعمل اللجنة الانتقالية باعتبارها آلية تنسيق تُوجّه الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 من هذا المقرر وتُشرف عليها، عند الاقتضاء.
- 3- ويُختتم عمل اللجنة الانتقالية باعتماد المقرر المتعلق (المقررات المتعلقة) بترتيبات التمويل الجديدة المستجيبة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار، والصندوق المنشأ في الفقرة 3 من هذا المقرر، في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- التكوين

- 4- تتكوّن اللجنة الانتقالية من 24 عضواً يتم ترشيحهم في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، منهم 10 أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف و14 عضواً من البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة التمثيل الجغرافي على النحو التالي:
 - (أ) ثلاثة أعضاء من أفريقيا، بما في ذلك ممثل لرئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) ثلاثة أعضاء من آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك ممثل للرئيس المقبل للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
 - (د) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (هـ) عضوان من أقل البلدان نمواً؛
 - (و) عضو من بلد نام طرف غير مدرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.

ثالثاً- طرائق العمل

- 5- يرأس اللجنة الانتقالية رئيسان متشاركان، أحدهما من بلد متقدم طرف والآخر من بلد نام طرف.
- 6- وتعد اللجنة الانتقالية ثلاثة اجتماعات على الأقل.

- 7- ويعقد الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتشاور مع رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، الاجتماع الأول للجنة الانتقالية في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2023.
- 8- وتُعتمد توصيات اللجنة الانتقالية بتوافق الآراء.
- 9- وتسترشد اللجنة الانتقالية بأفضل العلوم المتاحة في الاضطلاع بعملها.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 3/م أ-27

العمل المشترك لشرم الشيخ من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 2 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات 75-77 من المقرر 2/م أ-17،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 4/م أ-23،

وإن يسلم بالأولوية الأساسية لصون الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ،

وإن يسلم أيضاً بأن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا 2019 والتحديات العالمية الأخرى قد كشفت عن محدودية قدرة النظم الغذائية العالمية على تحمل التأثيرات الضارة لتغير المناخ وعن التقدم المحدود المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمن الأمن الغذائي،

وإن يقر بأن تزايد تواتر الظواهر الجوية القسوى يعرض ملايين الأشخاص، لا سيما صغار المزارعين، والفئات المنتمية إلى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والشعوب الأصلية، والنساء والشباب في البلدان النامية، لانعدام حاد للأمن الغذائي والمائي، وبأن أكثر من 800 مليون شخص، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يواجهون الجوع كل عام، وهو رقم من المتوقع أن يزداد نتيجة لتغير المناخ⁽¹⁾،

وإن يشدد على أن المزارعين، بمن فيهم أصحاب الملكيات الصغيرة والرعاة، هم بمثابة قيمين على الأرض وأنهم يميلون إلى تطبيق نهج الإدارة المستدامة للأراضي، وإن يقر بأن تأثرهم بتغير المناخ يشكل تحدياً يعرقل أداء هذا الدور المهم وأن الاستجابات السياساتية المطبقة في مجال الزراعة يمكن أن تكون أقرب إلى النجاح إذا ما راعت دور المزارعين باعتبارهم عوامل رئيسية في التغيير،

وإن يشدد على أن لكل نظام من نظم إنتاج الأغذية تحدياته الخاصة وأن الحلول يجب أن تكون محددة السياق وأن تأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية، لا سيما في حالة توسيع نطاقها،

1- يرحب بالنقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والنتائج التي حققتها في المعالجة المشتركة للقضايا المتصلة بالزراعة⁽²⁾ وفيما يتصل بخريطة طريق كورونيفيا⁽³⁾؛

(1) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. 2022. تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2022: إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لزيادة القدرة على تحمل كلفة الأنماط الغذائية الصحية. روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. يمكن الاطلاع عليه في: <https://www.fao.org/documents/card/en/c/cc0639en>

(2) عملاً بالمقرر 4/م أ-23، الفقرة 1.

(3) ترد في المرفق الأول للوثقتين FCCC/SBI/2018/9 و FCCC/SBSTA/2018/4.

2- يحيط علماً بالتوصيات التالية المتعلقة بمختلف تقارير حلقات العمل المندرجة في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، التي بينتها الهيئتان الفرعيتان واتفقتا عليها في استنتاجاتهما⁽⁴⁾، إذ سلّمتا بأن السياسات ذات الصلة وتنفيذها يرتبطان بسياقات محددة ويقتضيان مراعاة الظروف الوطنية، وخلصتا في ذلك إلى ما يلي:

(أ) سلّمتا بأن المعلومات المقدمة أثناء حلقات العمل وفي التقارير المتعلقة بها وغيرها⁽⁵⁾ من المعلومات ترسم صورة وافية لأنشطة الهيئات المنشأة والولايات المسندة إليها؛

(ب) شجّعتا على مواصلة مشاركة الهيئات المنشأة وكيانات التمويل في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، وعلى إبراز إمكانية إقامة روابط تؤدي إلى تعزيز العمل وتحسين التنفيذ؛

(ج) سلّمتا بأن بعض طرائق التنفيذ موجودة بالفعل ودعتا الأطراف إلى توسيع نطاق التنفيذ؛

(د) سلّمتا أيضاً بأهمية استمرار إسهام المعارف العلمية والتقنية في تحول القطاع الزراعي، وبأهمية الظروف المواتية، والدور الحاسم للمزارعين والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية، وتلبية احتياجات المزارعين والمنظومات الغذائية؛

(هـ) رحّبتا بالعرض المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ عن أعماله بشأن المسائل المتصلة بالزراعة، ورحبتا أيضاً بالإيضاحات اللاحقة المقدمة من الأمانة بشأن العملية التي تتيح للأطراف تقديم آرائها إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للإجراءات المتبعة، بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع إرشادات لكياني تشغيل الآلية المالية؛

(و) سلّمتا بتوافر أدوات مختلفة لتقييم ورصد التكيف وفوائده المشتركة، علماً أن الأدوات القائمة قابلة للتحسين بإدخال مزيد من التعديلات عليها، وأن بالإمكان تطوير أدوات جديدة تلائم الظروف الطّورية الخاصة، بمراعاة أهمية تقاسم أفضل الممارسات فيما بين البلدان والجهات الأخرى ذات المصلحة والدور المهم الذي يكتسبه العلم والتكنولوجيا وبناء القدرات في تيسير جمع البيانات وتقييم التكيف؛

(ز) سلّمتا أيضاً بأن المسائل المتعلقة بكميّن التربة، وسلامة التربة، وخصوبة التربة، فضلاً عن الإدارة المستدامة للتربة والإدارة المتكاملة للمياه، هي مسائل محددة السياق وينبغي معالجتها، بمراعاة ظروف البلدان، على نحو شامل وجامع يسمح بتحقيق كامل إمكانات زيادة الإنتاجية والمساهمة في الأمن الغذائي والتكيف والفوائد المشتركة للتكيف، فضلاً عن تحسين وظيفة بولبع الكربون؛

(ح) سلّمتا كذلك بأن ممارسات إدارة التربة والمغذيات والاستخدام الأمثل للمغذيات، بما في ذلك إدارة الأسمدة العضوية والسّماد الطبيعي المحسّن، تقع في صميم نظم إنتاج الأغذية المستدامة القادرة على التكيف مع تغير المناخ ويمكن أن تسهم في الأمن الغذائي العالمي؛

(ط) سلّمتا بأن نظم إدارة الثروة الحيوانية تتعرض كثيراً لتأثيرات تغير المناخ، وأن نظم الثروة الحيوانية المدارة إدارة مستدامة تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع تغير المناخ وتحمله في الوقت الذي تؤدي فيه أدواراً واسعة في حماية الأمن الغذائي والتغذوي، وسبل العيش، والاستدامة، وتدوير المغذيات، وإدارة الكربون؛

(4) FCCC/SBI/2019/9، الفقرة 44، FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 42، FCCC/SBI/2019/20، الفقرات 28-29، FCCC/SBSTA/2019/5، الفقرات 16-17، FCCC/SBI/2021/16، الفقرات 46-49، FCCC/SBSTA/2021/3، الفقرات 47-50، FCCC/SBI/2022/10، الفقرتان 56-57، FCCC/SBSTA/2022/6، الفقرتان 27-28.

(5) FCCC/SBI/2019/1، FCCC/SB/2019/2، FCCC/SB/2019/1، FCCC/SB/2020/1، FCCC/SB/2021/1، FCCC/SB/2021/3 و FCCC/SB/2021/2 و Add.1.

- (ي) أشارتا إلى أن تحسين الإنتاج المستدام وصحة الحيوانات، من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع الثروة الحيوانية وتعزيز وظيفة البواليع في المراعي وأراضي الرعي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف مناخية طويلة الأجل، بمرعاة النظم والظروف الوطنية المختلفة؛
- (ك) سلّمتا بأن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وأبعاد الأمن الغذائي حاسمة الأهمية عند التعامل مع تغير المناخ في الزراعة والنظم الغذائية؛
- (ل) سلّمتا أيضاً بالأولوية الأساسية لصون الأمن الغذائي والقضاء على الجوع من خلال تصميم نظم زراعية مستدامة قادرة على تحمل تغير المناخ بتطبيق نهج نظمي يتماشى مع الأهداف المناخية العالمية الطويلة الأجل، وسلّمتا علاوة على ذلك بأهمية الاستثمارات الطويلة الأجل في الزراعة على نحو يركز على هذا الهدف؛
- (م) أشارتا إلى أهمية زيادة الدعم المقدم لتعزيز الإجراءات المتعلقة بصون الأمن الغذائي والتغذوي والقضاء على الجوع، بهدف تهيئة نظم زراعية شاملة للجميع ومستدامة وقادرة على تحمل تغير المناخ، بما يراعي قابلية تأثر الزراعة بتغير المناخ؛
- (ن) سلّمتا بالحاجة إلى تحسين البيئة المواتية لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والدولي؛
- (س) أشارتا إلى أهمية تناول موضوع الإدارة المستدامة للأراضي والمياه لأغراض الزراعة من منظور منهجي متكامل يسترشد بالمعارف العلمية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية ويطبقها بطريقة شاملة للجميع وقائمة على المشاركة، بما يراعي الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، من أجل تحقيق طائفة من الفوائد المتعددة، حيثما أمكن، مثل التكيف، وفوائد التكيف المشتركة، والتخفيف، من أجل ضمان الأمن الغذائي والتغذوي؛
- (ع) سلّمتا الضوء على الخيارات "النافعة في كل الأحوال"، كتلك المنكورة في التقارير المتعلقة بحلقة العمل، وعلى تجنب سوء التكيف؛
- (ف) أشارتا إلى أن تطبيق نهج مستدامة يمكن أن يعود بفوائد متعددة على المجتمع، مثل تحسين نوعية المياه، وتعزيز التنوع البيولوجي، وزيادة المواد العضوية في التربة، وأشارت أيضاً إلى أهمية مراعاة التنوع وإعادة التدوير والكفاءة في النظم الزراعية ودعم أوجه التآزر فيها؛
- (ص) سلّمتا بأهمية تعزيز فرص الوصول إلى الموارد الدولية بالاعتماد على مصادر متنوعة لتطبيق هذه النهج، من خلال سبل تشمل مثلاً التمويل وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ق) سلّمتا أيضاً بالحاجة إلى توسيع نطاق تطبيق أفضل الممارسات والابتكارات والتكنولوجيات التي تزيد من القدرة على التحمل وتوطّد الإنتاج المستدام في النظم الزراعية وفقاً للظروف الوطنية وعلى نحو شامل للجميع وتشاكري يعوّل فيه على المزارعين، والرعاة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والمجتمعات المتأثرة، والنساء والشباب، ويسترشد بالمعارف العلمية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية؛
- (ر) أشارتا إلى أن العديد من النهج التي تتطوي على إمكانات كبيرة من حيث التكيف وفوائد التكيف المشتركة والتخفيف هي نهج لها علاقة بالأراضي والمنظومات الغذائية، مثل حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، وتحسين استدامة الممارسات الزراعية، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي في المنظومات الغذائية المستدامة، وهي أيضاً نهج ترتبط ارتباطاً إيجابياً مباشراً وغير مباشر بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي، وأهداف التنمية المستدامة؛

- (ش) أقرت بأن توسيع نطاق تطبيق هذه النهج يتطلب تحسين تقاسم المعارف بشأن أفضل الممارسات، والحصول على التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات؛
- (ت) أقرت أيضاً بأن اتباع نهج سياساتية واجتماعية مبتكرة حيال توسيع نطاق التطبيق، مثل الترتيبات المؤسسية والشراكات وتمكين المزارعين، يمكن أن يحفز التنفيذ ويدعم تهيئة بيئة مواتية لتوسيع نطاق أفضل الممارسات؛
- (ث) أشارت إلى أن السياسات المبتكرة الناجحة يمكن أن تستعين بتقديم الخدمات الإرشادية والتنظيم الذاتي للمزارعين؛
- 3- يسلم بأن حلقات العمل المندرجة في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة توفر معلومات مفيدة عن آخر البحوث الزراعية، والظروف الوطنية، والحقائق التي يواجهها المزارعون، والتحديات والفرص المتصلة بالبحث والتطوير الزراعيين، وسبل تعبئة العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي، ومن ثم كان لها دور حاسم في بناء فهم مشترك للتحديات والفرص ذات الصلة؛
- 4- يشير إلى أن خارطة طريق كورونيفيا وحلقات العمل المندرجة في إطار عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة والتقارير المتعلقة بها، فضلاً عن استنتاجات الهيئتين الفرعيتين بشأن تلك التقارير، قد حسنت الوعي والمعرفة المتعلقين بتأثيرات تغير المناخ في الزراعة، وساعدت على تركيز عمل المؤسسات والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بمسائل الزراعة وتغير المناخ، وأفضت إلى أنشطة ومبادرات جديدة في هذا المجال؛
- 5- يرحب بمشاركة ممثلي الهيئات المنشأة، والكيانين التشغيليين للألية المالية⁽⁶⁾، وصندوق التكيف، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والمنظمات المراقبة في حلقات العمل التي تعقد في إطار العمل المشترك بشأن الزراعة في كورونيفيا؛
- 6- يقر بأن عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة قد أبرز الحاجة إلى تحديد طرائق لمعالجة صعوبات الوصول إلى وسائل التنفيذ القائمة واستكشاف الفرص التي تعزز ذلك؛
- 7- يقر أيضاً بالحاجة إلى تعزيز العمل في إطار الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بموجب الاتفاقية من أجل توحيد العمل المتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالزراعة والنهوض به؛
- 8- يقر كذلك بأن عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة قد أبرز الحاجة إلى تعزيز العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي، وتعزيز التنسيق مع الجهات الفاعلة خارج الاتفاقية الإطارية؛
- 9- يشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز العمل والدعم المتعلقين ببناء القدرات، والوصول إلى التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تعزيز القدرة على التكيف والقدرة على التحمل والحد من تأثير المزارعين وغيرهم من الفئات الضعيفة، لا سيما صغار المزارعين والنساء والشباب، في سياق بتغير المناخ؛
- 10- يحث الأطراف والمنظمات ذات الصلة والمجموعات الأخرى على زيادة جهودها فيما يتعلق بتعزيز الزراعة المستدامة، بما يشمل الارتقاء بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا سيما النساء والشباب، بهدف القضاء على الجوع والفقر وضمان الأمن الغذائي؛
- 11- يشدد على أهمية أن تراعي الهيئات المنشأة والكيانان التشغيليان للألية المالية استنتاجات الهيئتين الفرعيتين المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه لدى تنفيذ إجراءاتها وخطط عملها، وفقاً لولاياتها؛

(6) مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ.

- 12- يدعو الأطراف إلى النظر في السياسات والإجراءات والتدابير ذات الصلة بتنفيذ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛
- 13- يدعو أيضاً الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، والمؤازرين الرفيعي المستوى وغيرهم من الجهات الفاعلة، عند الترويج للمبادرات المناخية، إلى مراعاة الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه لدى النظر في القضايا المتصلة بالزراعة، وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف بشأن أفضل الممارسات ووسائل التنفيذ؛
- 14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إنشاء عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ العمل المناخي المتعلق بالزراعة والأمن الغذائي، الذي يمتد لفترة أربع سنوات، بما يشمل تنفيذ نتائج عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة والأنشطة السابقة التي تتناول القضايا المتعلقة بالزراعة⁽⁷⁾، فضلاً عن المواضيع المقبلة، مسلماً بأن الحلول ينبغي أن تكون محددة السياق وأن تراعي الظروف الوطنية، وأن تتوخى تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) تشجيع اتباع نهج كلي لمعالجة القضايا المتصلة بالزراعة والأمن الغذائي، بما يراعي الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، من أجل تحقيق طائفة من الفوائد المتعددة، حسب اللزوم، مثل التكيف، والفوائد المشتركة للتكيف، والتخفيف، وذلك تسليماً بأن التكيف يمثل أولوية للفئات المتأثرة، لا سيما النساء والشعوب الأصلية وصغار المزارعين؛
- (ب) تعزيز الاتساق والتآزر والتنسيق والاتصال والتفاعل بين الأطراف، والهيئات ومسارات العمل المنشأة، والكيانين التشغيليين للألية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ من أجل تيسير تنفيذ الإجراءات الرامية إلى معالجة القضايا المتصلة بالزراعة والأمن الغذائي؛
- (ج) تعزيز أوجه التآزر وتوطيد المشاركة والتعاون والشراكات فيما بين المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك في إطار العمليات والمبادرات ذات الصلة، من أجل تعزيز تنفيذ الإجراءات المناخية ومعالجة القضايا المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي؛
- (د) تقديم الدعم والمشورة التقنية إلى الأطراف والهيئات المنشأة والكيانين التشغيليين للألية المالية بشأن العمل المناخي من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي، باحترام نهج تقوده الأطراف، وفقاً لإجراءات ولايات كل من هذه الجهات؛
- (هـ) تعزيز البحث والتطوير بشأن القضايا المتصلة بالزراعة والأمن الغذائي وتوحيد وتقاسم المعلومات والمعارف العلمية والتكنولوجية وغيرها من المعلومات والمعارف (بما في ذلك المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية) والتجارب والابتكارات وأفضل الممارسات ذات الصلة؛
- (و) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ العمل المناخي والتعاون بشأنه لمعالجة القضايا المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي؛
- (ز) تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية المتصلة بتغير المناخ، والتسليم بالاحتياجات والسياقات الخاصة بكل بلد؛

(7) انظر الوثائق: FCCC/SBSTA/2014/INF.2، FCCC/SBSTA/2015/INF.6، FCCC/SBSTA/2015/INF.7، FCCC/SBSTA/2016/INF.5 و FCCC/SBSTA/2016/INF.6.

15- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم العمل المشترك المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد تقرير توليفي سنوي عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات بموجب الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتصلة بالعمل المشترك المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه؛

(ب) عقد حلقات عمل أثناء الدورة وفق صيغة مشاركة مختلطة، تيسر المشاركة الافتراضية والحضورية على السواء، من أجل تناول المواضيع المتفق عليها المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي، وذلك خلال الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين كل عام، ودعوة ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانين التشغيليين للألية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، ومراقبين لدى هذه الجهات؛

16- يقرر إنشاء بوابة شرم الشيخ الإلكترونية في إطار العمل المشترك المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه لتقاسم المعلومات بشأن المشاريع والمبادرات والسياسات الزامية إلى زيادة فرص تنفيذ العمل المناخي المضطلع به لمعالجة القضايا المتصلة بالزراعة والأمن الغذائي؛

17- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا بحلول 27 آذار/مارس 2023 عبر بوابة المساهمات⁽⁸⁾ آراء بشأن عناصر العمل المشترك المشار إليه في الفقرتين 14-15 أعلاه، بما في ذلك الآراء المتعلقة بمواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 15 (ب) أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما (حزيران/يونيه 2023)؛

18- يدعو الأطراف والمراقبين أيضاً إلى أن يقدموا بحلول 27 آذار/مارس 2023 عن طريق بوابة المساهمات آراء بشأن تشغيل البوابة المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما؛

19- يدعو كذلك الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والوكالات والكيانات ذات الصلة، وأوساط البحث، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ومنظمات المزارعين، من بين منظمات أخرى وحسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والتأزر والشراكات فيما يتعلق بالعمل المشترك المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، بما في ذلك بهدف مكافحة الجوع في أرض الواقع، وبما يلبي على وجه الخصوص احتياجات النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

20- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقدموا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين (2026) تقريراً عن التقدم المحرز في العمل المشترك المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه ونتائجه؛

21- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛

22- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 4/م أ-27

تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-16 و 2/م أ-17 و 18/م أ-22 و 1/م أ-24 و 18/م أ-1،

1- يقرر أن يستمر استخدام طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين، الواردة في المرفق الثاني للمقرر 2/م أ-17، لإجراء الاستعراض التقني والتقييم المتعدد الأطراف للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية مع مراعاة الفقرات 39 و 41 و 44 من المقرر 1/م أ-24؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في القيام، في موعد لا يتجاوز دورتها الأولى لعام 2028، حسب الاقتضاء، باستعراض طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على أساس الخبرة المكتسبة في مجال الإبلاغ واستعراض الخبراء التقني والتقييم المتعدد الأطراف.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 5/م أ-27

تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و1/م أ-24، و18/م أ ت-1،

- 1- يقرر أن يستمر استخدام الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين، الواردة في المرفق الرابع من المقرر 2/م أ-17، لإجراء التحليل التقني وتقاسم الآراء التيسيري للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الفقرات 39 و41 و44 من المقرر 1/م أ-24؛
- 2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في القيام، في موعد لا يتجاوز دورتها الأولى لعام 2028، حسب الاقتضاء، باستعراض الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاور والتحليل الدوليين على أساس الخبرة المكتسبة في مجال الإبلاغ والتحليل التقني وتقاسم الآراء التيسيري.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 6/م أ-27

تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 4، والفقرة 2 من المادة 10، والفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 24/م أ-19 و 1/م أ-24، ولا سيما الفقرة 42،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين 18/م أ-1، و 5/م أ-3،

1- يقرر، بالنسبة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاق باريس وتستخدم نهجاً مختلفاً عن نهج الإنتاج⁽¹⁾ للإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع، أن تقوم هذه الأطراف أيضاً، عند الإبلاغ عن قوائم جردها السنوية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية وفقاً لما ورد في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة" لتقديمها في 2024 فصاعداً، بتقديم معلومات تكميلية عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع المقدر باستخدام نهج الإنتاج، إما في تقرير جردها الوطني، أو وفقاً للفقرة 44 من المقرر 1/م أ-24 وباستخدام جداول الإبلاغ الموحدة المبينة في المرفق الأول للمقرر 5/م أ-3؛

2- يقرر أيضاً أن تكون القيم المحتملة للاحتراق العالمي، باستثناء قيمة الميثان الأحفوري التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوليع في تقاريرها بموجب الاتفاقية، هي القيم المستندة إلى آثار غازات الدفيئة في أفق 100 عام والمدرجة في الجدول 8-ألف-1 من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽²⁾ وأن تُطبَّق هذه القيم في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

3- يقرر كذلك أنه يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، أن تستخدم أيضاً مقاييس أخرى (مثل إمكانية درجة الحرارة العالمية) للإبلاغ عن معلومات تكميلية بشأن القيم الكلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي هذه الحالة، تقدم هذه الأطراف في تقرير جردها الوطني معلومات عن قيم المقاييس المستخدمة وتقرير التقييم الصادر عن هيئة المناخ الذي استمدت منه؛

(1) على النحو المبين في الفصل 12 من المجلد 4 للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام 2006.

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2013. *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. TF Stocker, D Qin, G-K Plattner, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح في: <https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg1>.

- 4- يطلب إلى الأمانة أن تَعْلَمَ، بحلول 30 كانون الثاني/يناير 2023، خياراً في نموذج الإبلاغ الموحد الحالي لوضع جداول نماذج الإبلاغ الموحدة باستخدام القيم المحتملة للاحتزاز العالمي في أفق 100 عام، باستثناء قيمة الميثان الأحفوري، المدرجة في الجدول 8-ألف-1 في مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 5- يلاحظ أنه من غير المتوقع أن تكون النسخة النهائية لأداة الإبلاغ المستخدمة في الإبلاغ الإلكتروني عن جداول الإبلاغ الموحدة المشار إليها في الفقرة 8 من المقرر 5/م أت-3 متاحة للاستخدام حتى 30 حزيران/يونيه 2024؛
- 6- يقرر تغيير الموعد النهائي لتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف في اتفاق باريس قوائم جردها السنوية لغازات الدفيئة المقرر تقديمها في عام 2024 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- 7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعيد النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) في حالة حدوث أي تأخيرات غير مخطط لها في تطوير الأداة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 7/م أ-27

المقاييس الموحدة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 4، والفقرة 2 من المادة 10، والفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-1، و4/م أ-1، و9/م أ-2، و10/م أ-2، و12/م أ-4، و3/م أ-5، و4/م أ-5، و8/م أ-5، و32/م أ-7، و17/م أ-8، و18/م أ-8، و14/م أ-11، و2/م أ-17، و15/م أ-17، و19/م أ-18، و24/م أ-19، و1/م أ-21، و1/م أ-24، و6/م أ-25، و18/م أ-ت-1، و5/م أ-ت-3،

1- يقرر، إلى أن يعتمد مقررًا آخر بشأن هذه المسألة، أن تستند قيم إمكانيات الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، في سياق ما تضطلع به من عمليات إبلاغ بموجب الاتفاقية، إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره 100 سنة وفق ما يرد في الجدول 8.A.1 من التذييل 8.A من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁾، باستثناء القيمة المتعلقة بالميثان الأحفوري؛

2- يقرر أيضاً أن تبدأ جميع الأطراف في استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 لغرض الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بها بموجب الاتفاقية؛

3- يقرر كذلك النظر في الحاجة إلى تحديث القيم المترية الموحدة المشار إليها في هذا المقرر في موعد أقصاه عام 2028، بالتزامن مع استعراض الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ-1؛

4- يقرر أنه يجوز لكل طرف في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، أن يستخدم أيضاً مقاييس أخرى (مثل إمكانية تغير الحرارة العالمية) للإبلاغ عن معلومات تكميلية بشأن القيم الكلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وأن يقدم الطرف في هذه الحالة في تقاريره بموجب الاتفاقية معلومات تبين قيم المقاييس الأخرى المستخدمة وتقرير التقييم الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي استُمدت منه.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2013. *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. TF Stocker, D Qin, G-K Plattner, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح في: <http://www.ipcc.ch/report/ar5/wg1>.

المقرر 8/م أ-27

تقرير لجنة التكيف لعام 2022 واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يُرَجَّب بعمل لجنة التكيف في عام 2022 ويحيط علماً بتقرير اللجنة الذي يغطي أعمالها في الفترة من أيلول/سبتمبر 2021 إلى أيلول/سبتمبر 2022، الوارد في الوثائق FCCC/SB/2022/5 و Add.1 و Corr.1/Add.1 و Add.2، وبالتوصيات التي تضمنها؛
- 2- يحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تحسين جهودها في مجال التوعية والاتصال، ويشجّع اللجنة على مواصلة استخدام منابر التوعية والاتصال بلغات غير الانكليزية وتنظيم أنشطة إقليمية وحوارات معرفية كسبل لتحسين نشر وفهم واستخدام نواتجها المعرفية من جانب المنظمات والممارسين داخل عملية الاتفاقية الإطارية وخارجها وفي جميع المناطق الجغرافية؛
- 3- يلاحظ أن النظر في استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها لم يتسن استكمالها في هذه الدورة، ومن ثم سيتواصل في الدورة الثامنة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023)؛
- 4- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة العمل المرنة للجنة التكيف للفترة 2022-2024 بنجاح وفي الوقت المطلوب⁽¹⁾.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(1) FCCC/SB/2021/6، المرفق.

المقرر 9/م أ-27

خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 1/م أ-16، و3/م أ-17، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و18/م أ-19، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و4/م أ-21، و6/م أ-22، و8/م أ-24، و7/م أ-25، و1/م أ-26، و1/م أ-3،

1- يرحب بتقارير الفترة 2020-2022 عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽¹⁾ ويحيط علماً بالوثائق الأخرى ذات الصلة⁽²⁾؛

2- يرحب بالمعلومات التي قدمها لجنة التكيف⁽³⁾ وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً⁽⁴⁾ بشأن الثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والتقدم المحرز في تنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁵⁾؛

3- يرحب أيضاً بخطط التكيف الوطنية التي قدمها في الفترة 2021-2022 كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وكابو فيردي وكوستاريكا وليبيريا ومدغشقر والنيجر على منصة خطط التكيف الوطنية⁽⁶⁾، مما يرفع عدد إجمالي عدد البلدان التي قدمت خطط تكيف وطنية إلى 40 بلداً، وبخطط التكيف الوطنية القطاعية التي قدمتها أطراف أخرى⁽⁷⁾؛

4- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من البلدان التي لم تتمكن من تقديم خطة تكيفها الوطنية الأولى، ويلاحظ في هذا الخصوص التحديات والتعقيدات والتأخيرات التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في الحصول على التمويل والدعم من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بتقديم واستعراض مقترحات التمويل؛

5- يدعو لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى أن يواصل، تمشياً مع ولايتيهما، صياغة توصيات بشأن سبل تيسير حشد الدعم لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بغية التصدي للتحديات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وأن يقدم التوصيات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل كي تنتظر فيها؛

(1) FCCC/SBI/2020/INF.13/Rev.1 و FCCC/SBI/2021/INF.7 و FCCC/SBI/2022/19.

(2) تقارير لجنة التكيف للفترة 2019-2022، المتاحة في:

<https://unfccc.int/topics/resilience/resources/documents-of-the-adaptation-committee>

وتقارير اجتماعات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة 2019-2022، المتاحة في:

<https://unfccc.int/topics/resilience/resources/documents-on-the-ldc-expert-group>

(3) انظر الوثيقة FCCC/SB/2019/3، الفقرتين 54 و56، والوثيقة FCCC/SB/2020/2، الفقرة 67.

(4) انظر الوثائق FCCC/SBI/2019/16، الفصل ثالثاً-زاي والمرفق الأول؛ و FCCC/SBI/2020/6، الفصل رابعاً-واو والمرفق الثاني؛

و FCCC/SBI/2020/14، الفصل ثالثاً-حاء والمرفق الثاني؛ و FCCC/SBI/2021/6، الفصل رابعاً-واو؛ و FCCC/SBI/2021/13،

الفصل ثالثاً-واو.

(5) و FCCC/SBI/2022/6، الفصل رابعاً-جيم-2.

(6) متاحة في: <https://napcentral.org/submitted-naps>

(7) متاحة في: <https://napcentral.org/sectoral-naps>

- 6- يرحب بعمل لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بشأن الثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات المشار إليها في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBI/2019/5⁽⁸⁾، ويعملها بشأن سبل المساعدة على تنفيذ خطط التكيف الوطنية، حسبما طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين⁽⁹⁾؛
- 7- يطلب إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً مواصلة تحديد الثغرات والاحتياجات ذات الأولوية للبلدان النامية فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والتقدم الذي يحرز كل بلد في هذه العملية، وأي عقبات وتحديات تواجهها؛
- 8- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعززا عملهما في التصدي للثغرات والاحتياجات ذات الأولوية والعقبات والتحديات التي حددت عن طريق عملهما المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، وأن يدرجا معلومات عن ذلك في تقاريرهما؛
- 9- يطلب كذلك إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً تنظيم تدريب للبلدان النامية الأطراف بشأن التصدي للثغرات والاحتياجات المحددة، يمكن عقده بالاقتران مع معرض خطط التكيف الوطنية أو منتدى التكيف أو غيرهما من التظاهرات المبينة في برنامج عمل كل منهما؛
- 10- يدعو الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية المناخ والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً عن الأنشطة التي تهدف إلى التصدي للثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك معلومات عن المناطق والبلدان التي تقدم فيها الهيئات المنشأة والمنظمات الدعم؛
- 11- يلاحظ أن الموارد التقنية التي وضعها لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والموارد العلمية التي قاما بتوليئها يمكن أن تساعد البلدان النامية في التصدي للثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك تقييم احتياجات التكيف، وتطبيق النهج الإقليمية على تخطيط التكيف، وتعزيز الروابط بين التكيف والتنمية، وتدعيم الاعتبارات الجنسانية في خطط التكيف الوطنية؛
- 12- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لأفضل العلوم المتاحة، فضلاً عن المعارف التقليدية والأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، لدى التصدي للثغرات والاحتياجات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه وفي تعزيز عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية؛
- 13- يلاحظ ببالغ القلق الاستنتاجات المتعلقة بثغرات التكيف في مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁰⁾؛
- 14- يسلم بأن التخطيط الطويل الأجل والتعجيل بتنفيذ إجراءات التكيف، لا سيما في العقد المقبل، أمران هامان لسد ثغرات التكيف؛

(8) استجابة إلى المقرر 8/أ-24، الفقرتين 17 و18، والمقرر 7/أ-25، الفقرة 3.

(9) FCCC/SBI/2017/19، الفقرة 73.

(10) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. Available at <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2>

- 15- يسلم أيضاً بأنه يمكن تجنب سوء التكيف من خلال التخطيط المرن والمتعدد القطاعات والشامل والطويل الأجل وتنفيذ إجراءات تكيف تقيد الكثير من القطاعات والنظم؛
- 16- يحيط علماً بالدعم المتاح للبلدان النامية الأطراف لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية ويسلم بأهمية زيادة هذا الدعم؛
- 17- يشجع المنظمات المعنية على مواصلة تنسيق الدعم المتصل بعملية صياغة وتحديث وتنفيذ خطط التكيف الوطنية وعلى مواصلة تبادل الدروس المستفادة؛
- 18- يلاحظ أن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية تكتسي أهمية حاسمة لإرشاد تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك عن طريق برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي للتكيف والحصيلة العالمية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 10/م أ-27

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يتذكران بالمقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و15/م أ-26، و11/م أ-1، و19/م أ-1،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً⁽¹⁾،

وإن يؤكدان أهمية أن يواصل الصندوق الأخضر للمناخ تنفيذ الولاية المسندة إليه في الفقرة 46 من المقرر 1/م أ-21،

1- يرحبان بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمله للفترة 2022-2023⁽²⁾، بما في ذلك تقديمه الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل وضع مفاهيم مشاريع لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية الخاصة بها⁽³⁾؛

2- يرحبان أيضاً بنجاح فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إدارة حلقة العمل المخصصة لتحديث خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً في آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في سيم ريب، كمبوديا، في الفترة من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2022، وبمعرض خطط التكيف الوطنية الذي عُقد في غابوروني، بوتسوانا، في الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022؛

3- يعربان عن تقديرهما لحكومة كمبوديا لاستضافتها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، ولحكومة بوتسوانا لاستضافتها الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ومعرض خطط التكيف الوطنية لعام 2022، ويعربان عن امتنانهما لحكومة أيرلندا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

4- يعربان عن تقديرهما لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وللأمانة على عملهما القيم في دعم التكيف في أقل البلدان نمواً؛

5- يعربان أيضاً عن تقديرهما للمنظمات التي ساهمت في تصميم وتنفيذ حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

6- يرحبان بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁴⁾، وبإلحظان أن تلك المبادئ التوجيهية قد تساعد في سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁵⁾ وفي الاسترشاد بها في تصميم وتقديم الدعم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(1) FCCC/SBI/2022/18.

(2) FCCC/SBI/2022/6، المرفق الثالث.

(3) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات من 21 إلى 23.

(4) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات من 32 إلى 35.

(5) انظر: <https://unfccc.int/node/210550>.

- 7- *يلاحظان أيضاً* التقدم المحدود الذي أحرزته أقل البلدان نمواً في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل المضي قدماً بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 8- *يلاحظان* كذلك أنه، حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم 17 بلداً من أقل البلدان نمواً البالغ عددها 46 بلداً خطة وطنية للتكيف منذ إنشاء عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في عام 2010، وحصل على تمويل لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات المحددة في تلك الخطط 14 بلداً من هذه البلدان السبعة عشر من أقل البلدان نمواً التي لها خطة وطنية للتكيف؛
- 9- *يعيدان تأكيد* الفقرة 1 من المقرر 21/م أ-46 *ويشيران إليها، ويحيطان علماً* بالمقرر 16/م أ-27 فيما يتعلق بتعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 10- *يؤكدان* أهمية وضع مجموعات مشاريع ومقترحات لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً، ويشجعان المنظمات ذات الصلة، وكذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، على تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً في هذا الصدد؛
- 11- *يحيطان علماً مع التقدير* بالتعهدات المالية البالغ مجموعها 70,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمقدمة من حكومات ألمانيا، وأيرلندا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وحكومة منطقة ألون البلجيكية إلى صندوق أقل البلدان نمواً، ويحثان على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق؛
- 12- *يطلبان* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعزز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل مواءمة خطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً؛
- 13- *يطلبان أيضاً* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل دعم أقل البلدان نمواً في إدماج الاعتبارات الجنسانية في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 14- *يرحبان* بوضع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لمشروع نظامه الداخلي؛
- 15- *يعتمدان* النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الوارد في المرفق؛
- 16- *يشجعان* فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على إيلاء الأولوية لتنفيذ عناصر ولايته وفقاً لاحتياجات أقل البلدان نمواً وتوافر الموارد؛
- 17- *يدعوان* الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة توفير الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

المرفق

النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء) بالاقتران مع المقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و11/م أ-1، و19/م أ-1، و15/م أ-26، فضلاً عن أي مقررات أخرى ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانياً- تعريف المصطلحات

- 2- لأغراض هذا النظام الداخلي، تُستخدم المصطلحات والتعريفات التالية:
- (أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب رئيساً للفريق؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "نائب الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب نائباً لرئيس الفريق؛
- (د) يُقصد بمصطلح "المقرر" عضو من فريق الخبراء يُنتخب مقرراً للفريق؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 8 من الاتفاقية؛
- (و) يُقصد بمصطلح "الاجتماع" اجتماع لفريق الخبراء؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "مراقب" أي كيان قد يدعو فريق الخبراء إلى اجتماعاته.

ثالثاً- العضوية وحدود فترة الولاية وترشيح الأعضاء وتناوبهم

3- عملاً بالمقرر 29/م أ-7 وبصيغته المعدلة بموجب الفقرة 18 من المقرر 15/م أ-26، وبمراعاة هدف التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر 23/م أ-18، يتألف فريق الخبراء من 17 خبيراً يعملون بصفاتهم الشخصية كخبراء ترشحهم المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة. ويتشكل فريق الخبراء وفق ما يلي⁽¹⁾:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (د) أربعة أعضاء من أقل البلدان نمواً الأطراف؛
- (هـ) أربعة أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف.

(1) المقرر 15/م أ-26، الفقرة 18.

- 4- وعند ترشيح أعضاء فريق الخبراء، تضع المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة في الاعتبار، في جملة أمور، الخبرة الفنية المتعلقة بمجال التكيف مع تغير المناخ ودعمه؛ وإشراك الشباب؛ والتجربة في مجال التمويل المناخي؛ والخبرة في تصميم المشاريع وتنفيذها، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، والتعليم. ونوع الجنس بهدف ضمان التوازن بين الجنسين.
- 5- وتشجّع المجموعات والفئات الممثلة في فريق الخبراء على مراعاة ظروف الأعضاء التي قد تستدعي التغيب مؤقتاً عن الخدمة لفترة مطوّلة بسبب المرض أو إجازة الوالدية أو التقيد بالتزامات لا يمكن تجنبها، وذلك بتعيين بديل مؤقت للعمل أثناء فترة ولاية العضو، قبل عودة العضو إلى الخدمة الكاملة.
- 6- ويعمل البديل المؤقت المعين المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه في حدود الفترة المتبقية للعضو لفترة لا تتجاوز 12 شهراً.
- 7- ويشغل الأعضاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لهم شغلها لولايتين متتاليتين كحد أقصى.
- 8- ويظل الأعضاء في مناصبهم طوال فترة ولايتهم، ما لم تستعض عنهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها الممثلة ببداً وفقاً للفقرتين 5 أعلاه و 11 أدناه.
- 9- وتبدأ فترة ولاية العضو في 1 كانون الثاني/يناير ما لم تبدأ هذه الفترة في التاريخ الذي ترشح فيه المجموعة أو الفئة الممثلة العضو البديل، في الحالات التي يُغيّر فيها العضو قبل نهاية فترة ولايته.
- 10- وفي حالة شعور أي منصب في فريق الخبراء بسبب استقالة أحد الأعضاء أو عدم إتمام فترة ولايته، بما في ذلك للأسباب المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، يطلب فريق الخبراء، عن طريق الأمانة، إلى المجموعة أو الفئة الممثلة اختيار عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة الممثلة لترشيحه.
- 11- وإذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين لفريق الخبراء أو تعذر عليه الاضطلاع بالوظائف والمهام التي يحددها الرئيس، لظروف غير الظروف المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وإذا لم يبلغ هذا العضو الرئيس أو الأمانة بسبب الغياب، يتولى الرئيس توجيه انتباه فريق الخبراء إلى المسألة ويطلب توضيحاً من المجموعة أو الفئة الممثلة التي رشحت العضو بشأن حالة عضويته.
- 12- ويعمل أعضاء الفريق كخبراء بصفتهم الشخصية، ولا تكون لهم مصلحة نقدية أو مالية في المسائل التي يبحثها فريق الخبراء.

رابعاً- انتخاب أعضاء مكتب فريق الخبراء ومهامهم

- 13- ينتخب فريق الخبراء سنوياً من بين أعضائه من أقل البلدان نمواً أعضاء المكتب المبيينين أدناه⁽²⁾:

- (أ) الرئيس؛
 (ب) نائب الرئيس؛
 (ج) مقرر ناطق بالإنكليزية؛
 (د) مقرر ناطق بالفرنسية؛
 (هـ) مقرر ناطق بالبرتغالية.

(2) يُنتخب أعضاء المكتب وفقاً لاختصاصات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الواردة في مرفق المقرر 29/م-7، ووفقاً لقرار فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المتعلق بتعيين مقرر ناطق بالبرتغالية أيضاً.

- 14- ويُنتخب أعضاء مكتب فريق الخبراء لشغل مناصبهم لمدة سنتين.
- 15- وينبغي أن يكون الرئيس ونائب الرئيس، قدر الإمكان، من مجموعتين مختلفتين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضاً مراعاة التوازن بين الجنسين عند تعيين الرئيس ونائب الرئيس.
- 16- ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين من أقل البلدان نمواً.
- 17- ويضطلع الرئيس بالمهام التالية:
- (أ) حضور اجتماعات الهيئات الفرعية وتقديم التقارير إليها وإلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- (ب) رئاسة اجتماعات فريق الخبراء وتسييرها؛
- (ج) تفويض المهام إلى أعضاء فريق الخبراء، وكفالة وفاء الأعضاء بالتزاماتهم خلال مواعيد زمنية محددة؛
- (د) الاتصال برئيس مجموعة أقل البلدان نمواً في إطار الاتفاقية الإطارية وكفالة التعاون الاستراتيجي مع أقل البلدان نمواً؛
- (هـ) تمثيل فريق الخبراء في سياق الاضطلاع بمختلف أنشطة التواصل.
- 18- ويتولى نائب الرئيس تمثيل الرئيس في غيابه، ويؤدي المهام المذكورة في الفقرة 17 أعلاه، حسب الاقتضاء.
- 19- ويتولى المقرر الناطق بالإنكليزية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالإنكليزية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر باللغة الإنكليزية لاجتماعات فريق الخبراء.
- 20- ويتولى المقرر الناطق بالفرنسية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالفرنسية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر باللغة الفرنسية لاجتماعات فريق الخبراء.
- 21- ويتولى المقرر الناطق بالبرتغالية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالبرتغالية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) مسك محاضر باللغة البرتغالية لاجتماعات فريق الخبراء.
- 22- وإذا تغيب كل من الرئيس ونائب الرئيس عن اجتماع معين، يتولى أي عضو آخر من أقل البلدان نمواً يعينه أعضاء فريق الخبراء الحاضرون رئاسة الاجتماع مؤقتاً.
- 23- وإذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة ولايته المحددة، ينتخب فريق الخبراء بديلاً عنه من بين أقل البلدان نمواً الأعضاء ليكمل مدة فترة ولايته.
- 24- ويُتمثل فريق الخبراء في الاجتماعات الخارجية للرئيس، أو أي عضو يعينه فريق الخبراء، ويقدم تقريراً إلى الفريق عن تلك الاجتماعات.
- 25- ويجوز لفريق الخبراء أن يحدد كذلك أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيس ونائب الرئيس والمقررين.
- 26- ويظل الرئيس ونائب الرئيس والمقررون، في ممارستهم لمهامهم، خاضعين لسلطة فريق الخبراء.

خامساً- تضارب المصالح والسرية

- 27- يُفصح الأعضاء عن وضعهم ويتنحون فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.
- 28- لا يجوز للأعضاء الكشف عن أي معلومات سرية يتلقونها أثناء أداء واجباتهم، حتى بعد انتهاء فترة ولايتهم.

سادساً- إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية والإشراف عليها

- 29- عملاً بالفقرة 9 من المقرر 15/م أ-26، يجوز لفريق الخبراء أن ينشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة تتولى إسداء مشورة مختصة لمساعدة فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمله، عند الاقتضاء، وتقدم إلى فريق الخبراء تقارير بشأن العمل المضطلع به.
- 30- وعند إنشاء أي لجان فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة، يحدد فريق الخبراء عدد الأعضاء المناسب ويكلف استيفاء الأعضاء شرط الخبرة التقنية اللازمة في مجال العمل ذي الصلة.

سابعاً- تواتر الاجتماعات وطرائقها ومكان انعقادها

- 31- يجتمع فريق الخبراء مرتين في السنة على الأقل، ويحرص على التحلي بالمرونة اللازمة لتغيير عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء.
- 32- ويُعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في موعد لا يتجاوز آذار/مارس، ويعقد الاجتماع الثاني في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر، من أجل إتاحة الوقت الكافي لتقديم تقارير الاجتماعات وترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتكون جاهزة أثناء الدورات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 33- والنصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في أي اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء هو 50 في المائة من أعضائه زائد عضو واحد.
- 34- وتتاح المشاركة الافتراضية لأعضاء فريق الخبراء الذين يتعذر عليهم الانضمام إلى اجتماع حضوري.
- 35- وتُعقد اجتماعات فريق الخبراء في بلد من أقل البلدان نمواً، ما لم يقرر فريق الخبراء خلاف ذلك، ورهنأ بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 36- ويتولى الرئيس، بالتشاور مع الأعضاء، توجيه الأمانة فيما يخص بنود جدول الأعمال التي يُفتح باب المشاركة فيها لأهل المعرفة والمراقبين.
- 37- ويقرر فريق الخبراء ما إذا كان سيبيث اجتماعاته أو جزءاً منها في شبكة الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

ثامناً- وضع برنامج العمل المتجدد لفترة السنتين وتقديم التقارير بشأنه

- 38- يضع فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان خلال أول اجتماع له في السنة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها في السنة.
- 39- ويقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها.

تاسعاً - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 40- يُعدّ الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء.
- 41- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا خطأً على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام جدول الأعمال المؤقت، إضافات إلى جدول الأعمال أو تعديلات تُدخل عليه. وتدرج أي إضافات أو تعديلات في جدول أعمال مؤقت منقح تعدّه الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 42- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 43- ويقرّ فريق الخبراء جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.
- 44- ويقرر الرئيس ونائب الرئيس ووثائق الاجتماع بمساعدة الأمانة.
- 45- وتتاح الوثائق المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه لأعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 46- ويتولى الرئيس، بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء، إخبار الأمانة بالوثائق التي يتعين إتاحتها للعموم، قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 47- وتعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، مشروع تقرير عن الاجتماع يتاح للأعضاء قدر الإمكان للتعليق عليه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه للنشر.
- 48- وتُتاح قرارات فريق الخبراء ونواتجه في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

عاشراً - خامس عشر - اتخاذ القرارات

- 49- تتخذ قرارات فريق الخبراء بتوافق الآراء.

حادي عشر - مشاركة المراقبين وغير الأعضاء في الاجتماعات

- 50- يجوز أن تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة لحضور المراقبين.
- 51- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعوا خبراء، باعتبارهم من أهل المعرفة، للإسهام في أعمال تقنية محددة في اجتماعاته.
- 52- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعوا ممثلي الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى المشاركة في اجتماعاته والمساهمة في المناقشات وأن يمول مشاركتهم، رهناً بتوافر الموارد اللازمة.
- 53- ويدعو فريق الخبراء المنظمات والأفراد المهتمين إلى المشاركة بنشاط في أعماله، بما في ذلك من خلال أي لجان فرعية أو فرقة عاملة مواضيعية أو فرقة عاملة مخصصة لمهام معينة قد يُنشئها فريق الخبراء، أو في أنشطة محددة مثل تصميم وتنظيم الأنشطة وإنتاج المواد التقنية.

ثاني عشر - وسائل الاتصال

- 54- الإنكليزية هي لغة عمل فريق الخبراء .
- 55- ويحرص فريق الخبراء، عند اضطراره بأشطته، على تيسير خدمات الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، قدر الإمكان.
- 56- ويجوز لفريق الخبراء أن يستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عمله واتخاذ القرارات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها فريق الخبراء .

ثالث عشر - التعاون مع الهيئات المنشأة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس

- 57- يدعو فريق الخبراء أمانات الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف إلى اجتماعاته لمناقشة سبل التعاون في مجال دعم أقل البلدان نمواً.
- 58- ويتعاون فريق الخبراء مع الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تعمل في مجال التكيف ووسائل التنفيذ والتي تضطلع أيضاً - في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه - بمجال تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً.

رابع عشر - التعاون مع المنظمات والمراكز والشبكات الإقليمية الأخرى

- 59- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو كل مركز من المراكز الإقليمية ذات الصلة إلى تعيين جهة تنسيق واحدة معنية بفريق الخبراء من أجل تعزيز التعاون مع هذه المراكز .
- 60- ويجوز لفريق الخبراء أن يدعو ممثلي البرامج والمشاريع والشبكات العالمية، التي تدعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، إلى اجتماعاته، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة.

خامس عشر - سلطة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس

- 61- في حالة وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي أحكام من الاتفاقية واتفاق باريس، ترجح كفة الاتفاقية واتفاق باريس.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

- 62- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بناء على طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 11/م أ-27

شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤيد المقرر 12/م أ-4، المتعلق بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، الذي ينص على ما يلي:

"1- يشير إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ⁽¹⁾؛

"2- يعرب عن تقديره لحكومة الدانمرك لاستضافتها حلقة العمل التقنية بشأن الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللوجستية والمالية اللازمة لذلك؛

"3- يقرر أن يكون لشبكة سانتياغو الهيكل التالي:

(أ) أمانة مُستضافة من شأنها أن تيسر عملها، وتعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو؛
(ب) مجلس استشاري لتوجيه أمانة شبكة سانتياغو والإشراف عليها فيما يخص التنفيذ الفعال لمهام الشبكة؛

(ج) شبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء تغطي طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

"4- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أ-3، التي تقرر فيها تزويد شبكة سانتياغو بأموال⁽²⁾ لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ-3؛

"5- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-3 التي تحت البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

(1) المقرر 2/م أ-2، الفقرة 43.

(2) انظر أيضاً المقرر 1/م أ-3، الفقرتين 68 و70.

- 6- يشجع الآخرين على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية؛
- 7- يرحب بالتعهدات التي قطعت بالفعل لشبكة سانتياغو؛
- 8- يعتمد اختصاصات شبكة سانتياغو الواردة في المرفق الأول؛
- 9- يقرر إنشاء المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو كجزء من آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، الذي سيكون تحت سلطة الهيئة أو الهيئات الإدارية المناسبة⁽³⁾ عاملاً بتوجيهها ومسؤولاً أمامها، وسيؤدي الأدوار والمسؤوليات المبينة في المرفق الأول؛
- 10- يقرر أيضاً أن يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري في الدورة المقبلة للهيئة أو الهيئات الإدارية (تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 2023) ويشجع الأطراف على ترشيح خبراء من ذوي الخبرة والمعارف التقنية المتنوعة ذات الصلة بجملة أمور منها تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وكذلك أدوار ومسؤوليات المجلس الاستشاري المشار إليها في المرفق الأول، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن بين الجنسين، وفقاً للمقررات 36/م-7 و 23/م-18 و 3/م-25، وتكوين المجلس الاستشاري المبين في المرفق الأول؛
- 11- يقرر كذلك أن يعمل الأعضاء المنتخبون في المجلس الاستشاري لمدة عامين وأن يكونوا مؤهلين لشغل المنصب لفترتين متتاليتين كحد أقصى؛
- 12- يقرر أن يعمل نصف الأعضاء المنتخبين في 2023 لمدة ثلاث سنوات ويعمل نصف الأعضاء لمدة سنتين، وبعد ذلك تنتخب الهيئة أو الهيئات الإدارية نصف الأعضاء كل سنة من أجل العمل لمدة سنتين؛
- 13- يقرر أيضاً أن يظل أعضاء المجلس الاستشاري في مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاؤهم؛
- 14- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يضع مشروع نظام داخلي⁽⁴⁾ بغية التوصية به إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية عن طريق الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه واعتماده في الدورة الحادية والسنتين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتصق المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات، والهيئات والشبكات، والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها إلى أن تبدأ أمانة شبكة سانتياغو في العمل؛
- 16- يقرر أن تكون أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام الهيئة أو الهيئات الإدارية وأن تعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري وأن تستضيفها منظمة أو اتحاد من المنظمات القادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلية اللازم لأداء مهامها بفعالية؛

(3) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(4) يجدد المجلس في إجراءاته كيفية اعتماد القرارات في حالة استفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء.

17- يقرر أيضاً أن تقوم أمانة شبكة سانتياغو، حالما يبدأ تشغيلها، بوضع طرائق وإجراءات لشبكة سانتياغو بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته على أساس الاختصاصات الواردة في المرفق الأول، ومع مراعاة الفقرة 9 من المقرر 19/م أت-3 التي أيدتها المقرر 17/م أ-26، والفقرة 67 من المقرر 1/م أت-3، بما في ذلك:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لتعيين المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء أعضاء في شبكة سانتياغو؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وإجراءات للرد على طلبات المساعدة التقنية، بما في ذلك النظر في وضع إجراءات للطلبات التي تستلزم استجابة عاجلة؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإدارة التمويل المقدم للمساعدة التقنية، بما في ذلك ضمان إتاحة المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو للمجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك عبر مستويات نسبة مئوية دنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو الموجهة إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

18- يقرر كذلك أن تبدأ عملية اختيار مضيف أمانة شبكة سانتياغو عند اختتام الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل اختيار المضيف بحلول عام 2023 وأن تتم العملية بطريقة علنية شفافة ومنصفة محايدة وفقاً للعملية المبينة في الفقرات 19-23 أدناه، مسترشدةً بممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها؛

19- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئاستي الهيئتين الفرعيتين، بما يلي:

(أ) إعداد وإصدار نداء لتقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإتاحته على نطاق واسع وتعميمه على الجمهور، بما في ذلك إعداد نموذج مقترح، ودعوة المنظمات المهتمة، ومنها اتحادات المنظمات، إلى تقديم مقترحاتها استجابة للنداء بحلول 31 آذار/مارس 2023؛

(ب) تقديم الردود على استفسارات المنظمات المهتمة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تجميع الموجزات التنفيذية الواردة في المقترحات المقدمة وإتاحتها على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحلول 7 نيسان/أبريل 2023؛

(د) عقد اجتماع لفريق تقييم بحلول 7 نيسان/أبريل 2023 ودعم الفريق في إعداد تقرير تقييمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 22 أدناه؛

(هـ) ضمان عدم وجود تضارب محتمل في المصالح في عملية الاختيار، بما في ذلك عن طريق تطبيق الضمانات والإجراءات المناسبة؛

20- يدعو اللجنة التنفيذية إلى تعيين أربعة من أعضائها، ويدعو المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى تعيين عضوين لكل منهما للعمل أعضاء في فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 19 (د) أعلاه، للنظر في المقترحات، مع ضمان وجود تمثيل متوازن للبلدان الأطراف المتقدمة والنامية؛

"21- يدعو الفريق أيضاً إلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات المنشأة الأخرى ذات الخبرة المتوخاة، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة التكيف والفريق العامل التيسيري لمُنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

"22- يطلب إلى فريق التقييم أن يعد تقريراً تقييمياً يتضمن قائمة مختصرة تضم ما يصل إلى ثلاثة مقترحات تقي بالمعايير المشار إليها في المرفق الثاني، بما في ذلك معلومات عن كيفية تطبيق معايير التقييم على هذه المقترحات، وأن يتيح التقرير التقييمي لتتظّر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)؛

"23- يطلب أيضاً إلى الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما الثامنة والخمسين بمشروع مقرر يتضمن مقترحاً واحداً باستضافة أمانة شبكة سانتياعو يفي على أفضل وجه بالمعايير المبينة في المرفق الثاني لكي تتظّر فيه الهيئة أو الهيئات الإدارية وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023؛

"24- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئاستي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق مضيف (مذكورة تفاهم) مع الجهة المقترحة التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين، بغية التوصية به لكي تتظّر فيه الهيئة أو الهيئات الإدارية وتوافق عليه في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023؛

"25- يدعو الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياعو باتصالها بأمانة شبكة سانتياعو، حسب ما تقتضيه ظروفها الوطنية، لدعم مواءمة المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياعو مع الأولويات الوطنية؛

"26- يؤكد أن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياعو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية شاملة وقطرية، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

"27- يؤكد أيضاً أنه ينبغي، عند تقديم شبكة سانتياعو للمساعدة التقنية، مراعاة المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

"28- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)⁽⁵⁾؛

"29- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

"30- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية".

2- يشير إلى أن النظر في الجوانب المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية سيستمر في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)⁽⁶⁾.

(5) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(6) على نحو ما ورد في الحاشية 6 أعلاه.

Annex I*

Terms of reference of the Santiago network for averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change

I. Objective

1- The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement (CMA), at its second session, established, as part of the Warsaw International Mechanism for Loss and Damage associated with Climate Change Impacts, the Santiago network for averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change to catalyse the technical assistance of relevant organizations, bodies, networks and experts for the implementation of relevant approaches at the local, national and regional level in developing countries that are particularly vulnerable to the adverse effects of climate change.¹

II. Functions

- 2- CMA 3 decided that the Santiago network is to have the following functions:²
- (a) Contributing to the effective implementation of the functions³ of the Warsaw International Mechanism, in line with the provisions in paragraph 7 of decision 2/CP.19 and Article 8 of the Paris Agreement, by catalysing the technical assistance of organizations, bodies, networks and experts;
 - (b) Catalysing demand-driven technical assistance, including of relevant organizations, bodies, networks and experts, for the implementation of relevant approaches to averting, minimizing and addressing loss and damage in developing countries that are particularly vulnerable to the adverse effects of climate change by assisting in:
 - (i) Identifying, prioritizing and communicating technical assistance needs and priorities;
 - (ii) Identifying types of relevant technical assistance;
 - (iii) Actively connecting those seeking technical assistance with best suited organizations, bodies, networks and experts;
 - (iv) Accessing technical assistance available, including from such organizations, bodies, networks and experts;
 - (c) Facilitating the consideration of a wide range of topics relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage approaches, including but not limited to current and future impacts, priorities and actions related to averting, minimizing and addressing loss and damage pursuant to decisions 3/CP.18 and 2/CP.19, the areas referred to in Article 8, paragraph 4, of the Paris Agreement and the strategic workstreams of the second five-year rolling workplan of the Executive Committee of the Warsaw International Mechanism;⁴
 - (d) Facilitating and catalysing collaboration, coordination, coherence and synergies to accelerate action by organizations, bodies, networks and experts, across communities of practices, and for them to deliver effective and efficient technical assistance to developing countries;

* Annex I to decision 12/CMA.4, endorsed by the Conference of the Parties in this decision.

¹ Decision 2/CMA.2, para. 43.

² Decision 19/CMA.3, para. 9.

³ Decision 2/CP.19, para. 5.

⁴ See FCCC/SB/2022/2/Add.2, annex I.

(e) Facilitating the development, provision and dissemination of, and access to, knowledge and information on averting, minimizing and addressing loss and damage, including comprehensive risk management approaches, at the regional, national and local level;

(f) Facilitating, through catalysing technical assistance of organizations, bodies, networks and experts, access to action and support (finance, technology and capacity-building), under and outside the Convention and the Paris Agreement, relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change, including urgent and timely responses to the impacts of climate change.

III. Structure

- 3- The Santiago network will have the following structure:
- (a) A hosted secretariat that will facilitate its work, to be known as the Santiago network secretariat;
 - (b) An Advisory Board to provide guidance and oversight to the Santiago network secretariat on the effective implementation of the functions of the network;
 - (c) A network of member organizations, bodies, networks and experts covering a wide range of topics relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage.

IV. Roles and responsibilities

A. Santiago network secretariat

- 4- The Santiago network secretariat shall be accountable to and operate under the guidance of the Advisory Board.
- 5- The Santiago network secretariat shall facilitate the implementation of the functions of the Santiago network.⁵
- 6- The Santiago network secretariat shall manage day-to-day operations of the Santiago network, including:
- (a) Building and managing the network of member organizations, bodies, networks and experts, covering a wide range of topics relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage approaches;⁶
 - (b) Ensuring the coordination and collaboration of the work of the Santiago network with relevant UNFCCC constituted bodies, in particular the Executive Committee, as well as exploring synergies with other initiatives and networks;
 - (c) Receiving, assessing and managing the process of responding to requests from developing countries that are particularly vulnerable to the adverse effects of climate change for technical assistance to avert, minimize and address loss and damage, in coordination with network members;
 - (d) Developing and executing the work programme approved by the Advisory Board, building on synergies with the five-year rolling workplan of the Executive Committee;
 - (e) Promoting and disseminating information on the Santiago network in a manner that is comprehensible and accessible to communities particularly vulnerable to the adverse effects of climate change;
 - (f) Managing and directing the disbursement of funds provided for the Santiago

⁵ As per decision 19/CMA.3, para. 9, endorsed in decision 17/CP.26.

⁶ FCCC/SB/2022/2/Add.2, annex I.

network consistently with the fiduciary standards, legal and ethical integrity policies, and financial rules and regulations of the host of the secretariat;

- (g) Administering the funds provided for technical assistance under the Santiago network in a cost-effective and transparent manner;
- (h) Maintaining a monitoring and evaluation system to assess the timeliness, appropriateness and outcomes of assistance provided;
- (i) Supporting and facilitating the work of the Advisory Board.

B. Advisory Board

7- The Advisory Board will:

- (a) Approve policies, procedures and guidelines developed by the Santiago network secretariat;
- (b) Provide guidance on the effective implementation of the functions of the Santiago network;
- (c) Provide guidance on the preparation of the annual report of the Santiago network;
- (d) Approve modalities for the designation of organizations, bodies, networks and experts as members of the Santiago network;
- (e) Approve the work programme of the Santiago network, ensuring, as much as possible, coherence and synergies with the five-year rolling workplan of the Executive Committee and the plans of action of the expert groups, task force and technical expert group of the Warsaw International Mechanism;
- (f) Approve the annual budget of the Santiago network;
- (g) Endorse the appointment of the director of the Santiago network secretariat;
- (h) Endorse the financial statement of the Santiago network;
- (i) Review the timeliness and quality of the responses of the Santiago network to requests for technical assistance;
- (j) Provide guidance on and approve the criteria used to assure the relevance and quality of expertise and services delivered by organizations, bodies, networks and experts.

V. Composition of the Advisory Board

8- The Advisory Board, with the aim of achieving fair and balanced representation, shall be composed of the following:

- (a) Two members from each of the five recognized United Nations regional groups;
- (b) One member each from the least developed countries and small island developing States;
- (c) Two members of the Executive Committee, nominated by the Executive Committee from among its members.

9- The Advisory Board will also have three other representatives, one from the women and gender constituency, one from indigenous peoples organizations, and one from the children and youth non-governmental organizations, who may actively participate in the deliberations of the Advisory Board.

VI. Matters related to meetings of the Advisory Board

10- The Advisory Board meetings will be open to observers, unless otherwise decided by the Advisory Board, and the Advisory Board will invite observers from relevant constituted bodies, civil society organizations and other organizations, bodies, networks and experts to attend its meetings in order to provide technical expertise and inputs, as appropriate, to the Advisory Board for its deliberations.

11- Decisions of the Advisory Board will be taken by consensus by the members listed in paragraph 8 above.

12- The Advisory Board shall meet at least twice a year, where possible in connection with meetings of the Executive Committee, while retaining its flexibility to adjust the number of meetings to suit its needs.

VII. Organizational structure of the secretariat

13- The Santiago network secretariat will have a lean, cost-efficient organizational structure, led by a director who will manage a small core team of professional and administrative staff, in order to meet its responsibilities and perform its functions efficiently and effectively.

14- The Santiago network secretariat is to be hosted by an organization or a consortium of several organizations capable of supporting the functions of the Santiago network secretariat.

15- Subject to the endorsement of the Advisory Board, the director of the Santiago network secretariat will be appointed by the host. The director will be accountable to the host for administrative issues relating to the administrative effectiveness and efficiency of the Santiago network secretariat and to the Advisory Board for the effective implementation of the functions of the Santiago network.

16- The director will have a fixed term of office no longer than the term of the host agreement, which may be renewed subject to endorsement by the Advisory Board, and should have broad responsibility to provide strategic leadership to the Santiago network and to manage its secretariat.

17- The director of the Santiago network secretariat shall serve as secretary to the Advisory Board.

VIII. Reporting

18- In line with guidance provided by the Advisory Board, the Santiago network secretariat will prepare an annual report on activities of the Santiago network secretariat and network and on the performance of their respective functions, including information on:

- (a) Requests received and activities carried out by the Santiago network and their outcomes;
- (b) Responses to requests;
- (c) Ongoing work as well as lessons learned and best practices derived from that work;
- (d) Support delivered in regions, finance disbursed and administrative costs;
- (e) Inclusion of new members in the Santiago network and their engagement therein;
- (f) Assistance to developing country Parties in identifying, prioritizing and communicating their needs for technical assistance;
- (g) Efforts to reach communities that are particularly vulnerable to the adverse effects of climate change;

(h) Gender considerations, including through the use of gender-disaggregated data, consistently with decision 3/CP.25.

19- The Santiago network secretariat will prepare an annual report and submit it to the Advisory Board for its consideration and approval. The approved report will be forwarded to the secretariat to be included in a joint annual report of the Santiago network and the Executive Committee submitted to the governing body or bodies through their subsidiary bodies.

IX. Review

20- The Santiago network secretariat will commission one independent review of the performance of the Santiago network, including, inter alia, sustainability and sources of funding, adequacy of funding levels relative to technical assistance requests, timeliness, effectiveness, engagement, gender-responsiveness and delivery of technical assistance to communities particularly vulnerable to the adverse effects of climate change, in a timely manner so that the findings of this review can feed into the subsequent review of the Warsaw International Mechanism,⁷ for determining the need for further independent reviews of the performance of the Santiago network.

X. Term of host agreement

21- The initial term of the agreement to host the secretariat of the Santiago network will be five years, with five-year renewal periods, if so decided by the appropriate governing body or bodies.

22- The renewal of the agreement to host the Santiago network secretariat will be subject to the host organization satisfactorily fulfilling its functions.

⁷ As per decision 2/CMA.2, para. 46.

Annex II*

Criteria to be used to evaluate proposals and select the host of the secretariat of the Santiago network for averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change

1- The proposals submitted pursuant to paragraph 19(a) of this decision will be evaluated against the criteria below.

XI. Technical capability

2- The technical capability criteria are as follows:

- (a) Be a single organization or a consortium of partner organizations capable of providing a lean, efficient and agile service to the secretariat of the Santiago network for averting, minimizing and addressing loss and damage associated with the adverse effects of climate change;
- (b) Have strong networks across communities of practice, including development and humanitarian actors, relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage, climate change adaptation, and disaster risk reduction, response and recovery;
- (c) Have a broad regional presence and have demonstrated experience and expertise in understanding the dynamics of various countries;
- (d) Have a track record of facilitating technical assistance and building capacity in developing countries and communities that are particularly vulnerable to the adverse effects of climate change;
- (e) Have demonstrated experience in managing global networks or initiatives and capability to engage with multiple stakeholders for effective operations;
- (f) Have demonstrated the capacity to engage in partnerships with a wide range of organizations, bodies, networks and experts across different communities working in domains relevant to averting, minimizing and addressing loss and damage, including climate change adaptation, disaster risk management, humanitarian aid and development cooperation, as well as with finance providers and other partners.

XII. Management and governance

3- The management and governance criteria are as follows:

- (a) Have an effective governance and management structure to support high-quality administration, ensuring compliance with ethical standards;
- (b) Have the necessary staff recruitment and management capability;
- (c) Have demonstrated an ability to simultaneously administer and manage multiple and complex projects in developing countries;
- (d) Be able to manage and maintain information systems to enable sharing of best practices and lessons learned;
- (e) Be able to guarantee the appropriate monitoring and tracking of the actions undertaken.

* Annex II to decision 12/CMA.4, endorsed by the Conference of the Parties in this decision.

XIII. Financial management

- 4- The financial management criteria are as follows:
- (a) Have financial management, auditing and reporting functions; a robust accountability system; sound financial systems of international standard; and a fiduciary record that ensures the correct and impartial administering and disbursement of funds;
 - (b) Have a track record in financial stability and sustainability.

XIV. Vision and management plan

- 5- The vision and management plan criteria are as follows:
- (a) Have an overall vision, structure and approach in terms of how the host will support the effective functioning of the Santiago network;
 - (b) Have a proposal for providing the Santiago network secretariat with in-kind and financial support;
 - (c) Identify the ways in which partners and networks could be engaged to facilitate and catalyse technical assistance.

*10th plenary meeting
20 November 2022*

المقرر 12/م أ-27

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- يُؤيد المقرر 1/م أ-4 بشأن تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقرير (1) اللجنة التنفيذية، الذي ينص على ما يلي:

"1- يرحب بـ:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2022، ويعرب عن تقديره إزاء عمل اللجنة ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير (2)؛

(ب) قيام اللجنة التنفيذية باعتماد خطة عملها الخمسية المتجددة الثانية، وخطة العمل الثانية لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، وخطة العمل الثالثة لفرقة العمل المعنية بالنزوح (3)؛

"2- يعرب عن تقديره للمنظمات والخبراء الذين أسهموا في تقدم العمل المبلّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) وضع خطة العمل الخمسية المتجددة الثانية للجنة التنفيذية؛

(ب) إنجازات أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية؛

(ج) الإسهام في الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية؛

(د) تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ-2، والمشار إليها في المقرر 2/م أ-25، المتصلة بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

"3- يشجع المنظمات والخبراء على مواصلة إسهاماتهم على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

"4- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل القيام بما يلي:

(أ) استكشاف المزيد من الفرص والطرائق لإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك جهات الاتصال ومراكز الاتصال الوطنية المعنية بالخسائر والأضرار؛

(1) FCCC/SB/2022/2 و-Add.1.

(2) على نحو ما ورد في الحاشية 1 أعلاه.

(3) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفقات الأول والثاني والثالث.

(ب) التعاون مع البرامج والهيئات والمنابر وتعزيز أوجه التآزر معها في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

"5- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفقاً لولاية الفريق الاستشاري المتمثلة في توفير المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على إعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

"6- *يطلب كذلك* إلى الأمانة، استجابةً للفقرة 11 من المقرر 19/م أت-3 التي تم تأييدها في المقرر 17/م أ-26، أن تعلن عن الطلبات التي تتلقاها للحصول على المساعدة التقنية وأن تبلغ على نحو أكثر فعالية عن المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية المتاحة والسبل التي يمكن بها للبلدان الحصول على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك على النحو الذي يبيّنه الخبراء والمنظمات والهيئات والشبكات الذين يستجيبون للدعوة الواردة في الفقرة 44 من المقرر 2/م أت-2، والمشار إليها في المقرر 2/م أ-25، المتصلة بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية؛

"7- *يلاحظ* أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)⁽⁴⁾؛

"8- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 1-6 أعلاه؛

"9- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية".

2- *يلاحظ* أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)⁽⁵⁾.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(4) يجدر بالإشارة أن المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا لا يُخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(5) على نحو ما ورد في الحاشية 5 أعلاه.